

من وزير الاقتصاد و المالية

1156

إلى

الموضوع: حول إمكانية الإعفاء من معالم تسجيل الصفقات

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جوان 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار المهمة الموكولة للديوان لتغطية حاجيات السوق المحلية بالمواد الغذائية الأساسية وتكوين مخزون استراتيجي، يبرم الديوان صفقات عمومية.

ونظرا لما تشهده التوازنات المالية للديوان من تدهور مستمر طلبتم دراسة إمكانية إعفاء الديوان من تطبيق نظام التسجيل الجديد على صفقاته المتعلقة بتوريد المواد الأساسية والترخيص له بمواصلة تطبيق نظام معلوم التسجيل القار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة لطلبكم وبالتالي فإن الصفقات التي يبرمها الديوان تبقى خاضعة لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% على أساس قيمة الصفقة وذلك تبعا للتنتيحات المنصوص عليها بالفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013.

من جهة أخرى وبالنسبة إلى الصفقات العمومية التي يبرمها الديوان فإن مزودي الأشياء والخدمات يتحملون دون غيرهم معلوم التسجيل وذلك طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 57 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 85 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
 عن وزير الاقتصاد و المالية
 وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
 والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي